التنظيم القانوني للزكاة والصدقات في التشريعات العراقية

م. م. حيدر عصام عباس
وزارة التربية/ مديرية الشؤون القانونية
hayder_isam@hotmail.com

الملخص:

يُعد ركن الزكاة الركن الثالث لأركان الدين الإسلامي، كما ويعد هو الركن الوحيد الذي يتم الإيفاء به من خلال تطابق ارادتين بين فردين، احدهما مُكلف بأداء الزكاة والأخر مُستحق بأن تُدفع له الزكاة وفق ما اقرته الشريعة الاسلامية بخلاف بقية الأركان والتي تقتضي أداء الفرد للركن بإرادتهِ فقط كالنطق بالشهادتين والصوم والصلاة وحَج بيت الله، اما الصدقة فتُعدُّ من أعظم العبادات وأفضل القربات التي يُثاب عليها المسلم، وهي تعبير عن الإحسان والتكافل الاجتماعي والمحبة بين أفراد المجتمع، ولطالما ان الشريعة الإسلامية احدى مصادر التشريع في القانون العراقي بموجب احكام الفقرة (٢) المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فكان لزاماً للزكاة والصدقة ان يكون لهما التنظيم القانوني الوافي في التشريعات العراقية لاسيما وانهما يتعلقا بتداول الأموال بين الافراد او بين المؤسسات والافراد لضمان تداولهما وانفاقهما بالأوجه التي شرّعها الله عزّ وجلّ.

الكلمات المفتاحية:

الزكاة والصدقات، قانون صندوق الزكاة، ديوان الوقف الشيعي، ديوان الوقف السني.

ABSTRACT:
The pillar of Zakat is considered the third pillar of Islam. It is unique among the pillars as it is fulfilled through the mutual consent of two parties: one obligated to pay Zakat and the other entitled to receive it, as determined by Islamic law. This contrasts with the other pillars, which are performed individually and independently, such as the declaration of faith (Shahada), fasting, prayer, and pilgrimage. As for Sadaqah (voluntary charity), it is one of the greatest acts of worship and one of the best ways to draw closer to Allah. It reflects benevolence, social solidarity, and love among members of society. Given that Islamic Sharia is one of the sources of legislation in Iraqi law, pursuant to paragraph (2), Article (1) of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 (as amended), it is imperative that both Zakat and Sadaqah receive comprehensive legal regulation in Iraqi legislation. This ensures their proper distribution and expenditure in accordance with the purposes prescribed by Allah Almighty, particularly as they involve the circulation of wealth among individuals or between institutions and individuals.
Keywords: Zakat and Charitable Donations, Zakat Fund Law, Shiite Endowment Office, Sunni Endowment Office.

أهمية البحث

تتبلور أهمية هذا البحث حول ان الزكاة والصدقة ليستا مجرد أعمال عبادية، بل هما أدوات عملية تسهم في بناء مجتمع متكافل وقوي والعمل بهما يظهر التزام المسلم بدينه، ويؤدي إلى فوائد عظيمة على المستوى الفردي والمجتمعي، فضلاً عن اثرهما

في بناء مجتمع مترابط تنعم فيه جميع الفئات بالكرامة والعدالة، لاسيما وان الالتزام بهما يجعل المسلم عنصراً فاعلاً في نهضة وطنه، ولما لهما من هذا الأثر وجب على المشرع العراقي ان يعد لهُما التنظيم القانوني الوافي من حيث جبايتهما وآلية انفاقهما وفق الصور التي رسمتها الشريعة الإسلامية تحقيقاً لأهداف يرموا إليها ديننا الإسلامي الحنيف.

مشكلة البحث

يناقش هذا البحث التنظيم القانوني للزكاة والصدقات في التشريع العراقي بعد صدور نظام تشكيلات ديوان الوقف السني واختصاصاتها رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٢٨) لسنة ٢٠٢٤والاشارة بموجب احكام المادة (١/اولاً/ط) من ذلك النظام لتشكيل دائرة صندوق الزكاة والاكتفاء وفق نص المادة (١٠) بتحديد مهام تلك الدائرة دون الإشارة الى إلغاء قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧ وتعليماته والذي تضمن الضوابط والاحكام الخاصة بتنظيم عمل صندوق الزكاة والية جباية أموال الزكاة وانفاقها تزامناً مع إلغاء قانون الأوقاف والشؤون الدينية في النظام البائد رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ بموجب احكام المادة (٢٢) قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ واحكام المادة (٢٥) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢، حيث ان عدم وجود من يشغل منصب وزير الأوقاف والشؤون الدينية يعد مانعاً لانعقاد مجلس إدارة الصندوق وفق قانونه وتعليماته انفتي الذكر.

الهدف من البحث

يهدف هذا البحث الى حث المشرع العراقي لسن تنظيم قانوني وافي للزكاة والصدقات ضمن دوائر الوقف السني والوقف الشيعي لا يقل تنظيماً عن قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧ والذي لم يتم إلغاؤه حتى بعد صدور قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ ونظام تشكيلات ديوان الوقف السني واختصاصاتها رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٢٨) لسنة ٢٠٢٤، وقانون

ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ونظام تشكيلات ديوان الوقف الشيعي واختصاصاتها رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٨ وقانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

خطة البحث

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف واحكام الزكاة والصدقات وفق الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الزكاة والصدقات لُغةً وشرعاً.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لُغةً وشرعاً.

الفرع الثاني: تعريف الصدقات لُغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: احكام الزكاة والصدقات وفق الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: احكام الزكاة وفق الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: احكام الصدقات وفق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: احكام الزكاة والصدقات وتنظيمها وفق التشريعات العراقية

المطلب الأول: التنظيم القانوني للزكاة والصدقات وفق قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للزكاة وفق قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للصدقات وفق قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

المطلب الثاني: الزكاة والصدقات وفق القوانين والأنظمة الصادرة ما بعد عام ٢٠٠٣.

الاستنتاجات

التوصيات

المقدمة

الزكاة والصدقة من أعظم العبادات المالية التي شرّعها الإسلام، وهما وسيلتان مهمتان لتحقيق التكافل الاجتماعي والتقرب إلى الله عز وجل، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالزكاة والصدقة لما لهما من أثر عظيم في تطهير النفس، وتزكية المال، وإغاثة المحتاجين، وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، ان الزكاة والصدقة ليستا مجرد أعباء مالية، بل هما عبادتان تعكسان روح الإسلام في نشر العدل والرحمة بين الناس، وتحقيق التوازن بين الفئات المختلفة، مما يؤدي إلى بناء مجتمع قوي متماسك، ولِما لهما من أهمية لاسيما وانه يخص تداول الأموال بين الافراد او بين مؤسساتٍ وافراد فيجب ان يكون لهما التنظيم القانوني الذي يُراعي التشريعات الحاكمة لتداول الأموال في العراق بشكل عام وجبايتهما وانفاقهما بالأوجه التي شرّعها الله عزّ وجلّ، لاسيما وأن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس، وتُعد من أعظم العبادات المالية التي شرّعها الله عز وجل لتحقيق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي في المجتمع، حيث تُفرَض الزكاة على أموال المسلمين الذين بلغوا النصاب ويؤدونها بنية التقرب إلى الله وتطهير أموالهم وتزكية نفوسهم من البخل والشح، تكمن أهمية الزكاة في دورها الكبير في مساعدة الفقراء والمحتاجين وتوفير الدعم المالي للمعوزين مما يساهم في تقليص الفجوة بين طبقات المجتمع ويحقق العدل الاجتماعي، وقد بيّنت الشريعة الإسلامية أحكاماً مفصلة حول كيفية حساب الزكاة وأوجه صرفها، وجعلت من إعطائها إلى مستحقيها واجبًا دينيًا على كل مسلم قادر تعزيزاً لمبادئ التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، اما الصدقة في الإسلام فهي من أعظم الأعمال التي حثَّ عليها الدين الإسلامي وجعلها وسيلة للتقرب إلى الله تعالى لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فالصدقة تُعبِّر عن روح العطاء والإحسان وهي دليل على الإيمان الصادق وحب الخير للآخرين، وتحقيق التكافل بين الأغنياء والفقراء، كما يتجلى الاجر العظيم بأثر الإيفاء بالصدقات من خلال قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ

حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[١]، وكذلك قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"[٢].

المبحث الأول

تعريف واحكام الزكاة والصدقات وفق الشريعة الإسلامية

النَماء والصَلاح والطَهارة، معانٍ تُعرّف الزكاة كما ورد ذكرها في القرآن الكريم، فالنَماء هو الزيادة والوفرة في أموال من يتزكى كما قال الباري عَزّ وجلّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[٣]، واتت بمعنى الصُلح في قولهِ تعالى: ﴿يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا حَنانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكاةً وَكانَ تَقِيًّا﴾[٤]، واتت بمعنى الطهارة في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[٥]، وهنا نجدد السبب الموجب لفرض الزكاة من قبل الله عزّ وجلّ من حيث اكتمال المعانِ الثلاث لهذا الركن من اركان الدين الاسلامي، ليكون من تزكى من أمواله قد شَرعَ بنموها وزيادتها وتطهرها والعمل بالإصلاح الذي يرجو العمل بهِ كل مُسلم، حيث وردت احكام الزكاة والصدقات في الشريعة الإسلامية من خلال تأكيد الله عز وجل على فرضها ووجوب أدائها على كل مسلم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٦]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٨]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٩]، وكذلك جاء في الحديث الشريف: (بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شَهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ،

---

[١] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٦١.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٤/ ٢٠٩٥).

[٣] القرآن الكريم، سورة الأعلى، الآية ١٤.

[٤] القرآن الكريم، سورة مريم، الآيتين ١٣، ١٤.

[٥] القرآن الكريم، سورة الشمس، الآية ٩.

[٦] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٤٣.

[٧] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ١٠٣.

[٨] القرآن الكريم، سورة المعارج، الآية ٢٤ ،٢٥.

[٩] القرآن الكريم، سورة البينة، الآية ٥.

وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ)[١٠]، وورد عن حكمة الزكاة عن الامام الرضا عليه السلام قال: (علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله تعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة من البلوى)[١١].

المطلب الأول: تعريف الزكاة والصدقة لُغةً وشرعاً:

سيتم التناول في هذا المطلب تعريف الزكاة والصدقات لغاً وشرعاً، وكما يلي.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لُغةً وشرعاً:

الزكاة لغة من الزكاء وهو: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وكذلك النمو الحاصل عن بركة الله تعالى[١٢]، وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان[١٣]، وكما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكاهَا﴾[١٤]أي طهر نفسه من الذنوب، ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١٥] أي لا تمدحوا أنفسكم، ومجيء معناها للفخر والاعجاب في قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يبْدِلَهُمَا رَبهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاة﴾[١٦]، كما سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، قال الأزهري: إنما تنمي الفقراء، ولذلك نجد من مجموع تفاسير القرآن الكريم بأن للزكاة ثلاث انواع: النوع الأول: زكاة النفس، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

---

[١٠] علاء الدين علي بن حسام الدين المتقين، كتاب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق محمود عمر الدمياطي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الصفحة ٣٠.

[١١]محمد الريشهري، ميزان الحكمة، المرجع السابق، الصفحة ١١٤٦.

[١٢]الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، بيروت، ١٩٩١، الصفحة٢١٣ – المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، الصفحة ٣٩٨.

[١٣]مجد الدين ابن الاثي، النهاية في غريب الحديث، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠١٨، الصفحة ٣٠٧.

[١٤]القرآن الكريم، سورة الشمس، الآية ٩.

[١٥]القرآن الكريم، سورة النجم، الآية ٣٢.

[١٦]القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية ٨١.

وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[١٧] فتزكية النفس يعني تطهيرها من الشرك والذنوب والمعاصي والأخلاق الذميمة. والنوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة عيد الفطر اللاحق لشهر رمضان، وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ولكافة الاعمار وللجنسين الذكر والانثى تطهراً من اللغو والرفث، فقد حددت السنة النبوية مقدار زكاة الفطر في الحديث الكريم: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[١٨]، والصاع يتراوح تقديره بين كيلوغرامين ونصف إلى ثلاث كيلوغرامات تقريباً وتجوز الزيادة عليه لقوله تعالى في فدية الصيام وهي طعام مسكين: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾[١٩]. اما النوع الثالث: زكاة الأموال، وهي الركن الثالث من اركان الدين الإسلامي الحنيف، وهي طُهرة للأموال والانفس وبركة لهما[٢٠].

الفرع الثاني: تعريف الصدقة لُغةً وشرعاً:

الصدقة هي كلّ ما يعطيه المسلم الغني لغيره من المحتاجين والفقراء وكل من اجازت له التمتع بأموال الصدقات بحسب ما نصت عليه احكام الشريعة الإسلامية، وذلك بنيّة التقرب لله سبحانه ونيل مرضاته، حيث لا تقتصر الصدقة على المبالغ المالية بل تشمل الطعام والثياب، وكذلك بناء المدارس والمستشفيات ..الخ، كما في قوله تعالى: آيات كريمة عديدة في كتاب الله العزيز حول مشروعيّة الصدقة في

[١٧] القرآن الكريم، سورة الشمس، الآية ٧ – ٩.

[١٨] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج /الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨، الصفحة ٢٤٩٩.

[١٩] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٤.

[٢٠] عادل بن علي الشدي، الشرح المختصر على متن زاد المستنقع صالح بن فوزان بن عبد الله، دار العاصمة للنشر، المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، الصفحة ٢٣٦.

الدين الاسلامي، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٢١].

وتُعرَّف الصدقة لغةً بأنّها: ما يُبذَل او يُعطى تقرُّباً لله تعالى، وأصل تسميتها بهذا الاسم أنّ بَذلها يكون دلالة على صِدق نيّة مُعطيها، ويُقال لما يُبذَل تطوُّعاً صدقة، كما ورد في حديث الامام جعفر الصادق عليه السلام: "لا تتصدق على أعين الناس ليزكوك فإنك إن فعلت ذلك فقد استوفيت أجرك ولكن إذا أعطيت بيمينك فلا تطلع عليها شمالك، فإن الذي تتصدق له سرا يجزيك علانية[٢٢].

أمّا شرعاً فمعناها هو ما يُبذَل بغية التقرُّب لله تعالى في الحياة دون عِوض أو مقابل بحيث تكون مُلكاً لآخذها، وقد أُطلِق لفظ الصدقة أيضاً على كلّ ما يُبذَل من الهِبات بنيّة تحصيل ثواب الآخرة، ويُعرَف كلّ ما يبقى أثره وثوابه بعد الممات بالصدقة الجارية، وقد تكون الصدقة الجارية من قِبل الإنسان نفسه، وقد تُبذل من قِبل شخص آخر بنيّة إهداء ثوابها للميت، كما في الحديث الشريف: "إذا ماتَ الإنسانُ انقَطعَ عنه عملُهُ إلَّا من ثلاثٍ: صَدقةٌ جاريةٌ، وعِلمٌ يُنتَفعُ بِهِ، وولدٌ صالحٌ يدعو لَهُ"[٢٣]، وحتى الكلمة الطيبة تصدر من قبل المسلم بنية الصدقة كما ورد عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ" [٢٤].

المطلب الثاني: احكام الزكاة والصدقة وفق الشريعة الإسلامية:

الزكاة في الإسلام فرض واجب وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يكتمل إسلام المرء إلا بها، دلَّ على وجوبها القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، حيث ان الزكاة ليست فقط عبادة مالية، بل هي نظام اجتماعي يُساهم في تحقيق التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، اما الصدقة فهي باب مفتوح لكل مسلم يسعى

[٢١] القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية ١٨.

[٢٢] محمد الريشهري، ميزان الحكمة، دار الحديث للنشر، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠٠١، الصفحة ١٦٠٠.

[٢٣] رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥، رقم الحديث ١٦٣١.

[٢٤] الشيخ محمد بن الحسن بن علي وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، الناشر مؤسسة آل البيت، الجزء الخامس، ايران، ١٩٨٩، الصفحة ٢٣٣.

للتقرب إلى الله، وهي وسيلة لنشر الخير والمودة في المجتمع، وسيتم التناول في هذا المطلب احكام الزكاة والصدقات وفق الشريعة الإسلامية في فرعين وكما يلي.

الفرع الأول: احكام الزكاة وفق الشريعة الإسلامية:

حدد الله عزوجل شروط الزكاة ومستحقي الزكاة وهم ثمانية فقط، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٥]، وجاء تعريفهم كما يلي:

١-الفقراء: جمع فقير، كلمة تعاكس معنى الغني، والفقير هو الشخص الذي يعاني من حاجة مالية في حياته ومعاشه مع أنّه يعمل ويكتسب[٢٦]، اما تعريف الفقير عند المالكية والشافعية والحنبلية فهو: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه ولا بد له منه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة فأقل[٢٧]، اما عند الحنفية فهو: من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة زيادة على حوائجه الأصلية[٢٨].

٢-المساكين: جمع مسكين وهو عند المالكية والشافعية والحنبلية من يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعا من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية وحددوه بالنصف فأكثر إلى ما دون الكفاية التامة[٢٩]، اما عند الحنفية فهو

---

[٢٥] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٦٠.

[٢٦] محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي، وسائل الشيعة، الجزء٦، الباب الأول: من أبواب مستحقي الزكاة، الحديث ٢، الصفحة ١٤٤.

[٢٧] محي الدين النووي، كتاب منهاج الطالبين، دار المنهاج للنشر، جدة، ٢٠٠٥، الصفحة ٩٤، محمد بن احمد المالكي كتاب القوانين الأحكام الشرعية، دار العلوم للملايين للطباعة، بيروت، ١٩٦٨، الصفحة ١٢٧، و منصور بن يونس البهوتى، كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد للنشر، الرياض، ١٩٩٦، الصفحة ١١٩.

[٢٨] الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، كتاب شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، الصفحة ١٥.

[٢٩] كتاب مناهج الطالبين، المرجع السابق، الصفحة ٩٤، وكتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، المرجع السابق، الصفحة ١١٩، و يوسف القرضاوي كتاب فقه الزكاة، الجزء الثاني، دار الرسالة للنشر، بيروت، ١٩٧٣، الصفحة ٥٤٧.

من لا يملك شيئاً وهذا هو المشهور عنه[٣٠]، اما عند الجعفرية فهو أشد حاجة من الفقير وهو العاجز عن العمل فهو مضطر لأنّ يستعطي الناس ويسألهم[٣١].

٣-العاملون عليها: وهم المالكية والشافعية والحنبلية هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة لتحصيلها والخزنة والكتاب والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شئونها وكل من يحتاج إليه فيها[٣٢]، وعند الجعفرية: وهم جُباة الصدقات[٣٣].

٤-المؤلفة قلوبهم: وهم حسب المذاهب الأربعة السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجي إسلامه، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين[٣٤]، اما عند المذهب الجعفري فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (المؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله ألا الله وأن محمدا رسول الله، وهم في ذلك شكَّاك في بعض ما جاء به محمد (ص) فأمر الله عز وجل نبيه أن يتألَّفَهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذين دخلوا فيه وأقروا به)[٣٥]

٥- في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العد أو الأمة والكلام على تقدير مضاف محذوف والمعنى: وتصرف الزكاة في فك الرقاب، واختلف العلماء في معناه: فقال بعضهم: وهم الجمهور: هم المكاتبون: جمع مكاتب وهو العبد المملوك الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة بمبلغ من المال يؤديه فيصير بأدائه حراً حيث أمر الله بمساعدة المكاتبين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ

---

[٣٠] كتاب فتح القدير للعاجز الفقير، المرجع السابق، الصفحة ١٥.

[٣١] محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي، وسائل الشيعة، المرجع السابق، الصفحة ١٤٤.

[٣٢] عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، كتاب الشرح الكبير مع المغني، دار الكتاب العربي للنشر، الجزء الثاني، بيروت، ٢٠١٠، الصفحة ٦٩٤.

[٣٣] الدكتور أحمد فتح الله، كتاب معجم ألفاظ الفقه الجعفري، باب الزكاة، منشور عبر موقع المكتبة الشيعية، الصفحة ١٧٣٣

[٣٤] كتاب الشرح الكبير مع المغني، المرجع السابق، الصفحة ٦٩٦ – ٦٩٧.

[٣٥] الشيخ الكليني، كتاب الكافي، دار الحديث العلمية الثقافية للنشر، الجزء الثاني، ايران، ١٩٧٢، الصفحة ٤١١.

وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٣٦]، ثم فرض لهم في مال الزكاة سهما يعملون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به[٣٧]، وعند الجعفرية وفي الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة[٣٨].

٦-الغارمون: جمع غارم: وهم الذين تحملوا الديون وتعين عليهم أداؤها وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[٣٩] والغارمون عند المالكية والشافعية والحنبلية نوعان: غارم لمصلحة نفسه في مباح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم ولكل منهما حكمه[٤٠]، اما عند المذهب الجعفري فالغارم فمن كان عليه دين وعجز عن أدائه جاز أداء دينه من الزكاة، وإن كان متمكّناً من إعاشة نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوّة[٤١].

٧-في سبيل الله: السبيل الطريق وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل وقد عرفه ابن الأثير في (النهاية) بقوله السبيل في الأصل الطريق و(سبيل الله) عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات واذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[٤٢]، وعند الجعفرية سبيل الله يقصد به المصالح العامّة للمسلمين، كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات وملاجئ للفقراء والمساجد والمدارس الدينيّة ونشر الكتب الإسلاميّة المفيدة، وغير ذلك ممّا يحتاج إليه المسلمون[٤٣].

---

[٣٦] القرآن الكريم، سورة النور، الآية ٣٣.

[٣٧] كتاب الشرح الكبير مع المغني، المرجع السابق، الصفحة ٦٩٨.

[٣٨] محمد بن حسن الطوسي كتاب الجمل والعقود، مؤسسة دانشجاة للنشر، مشهد، ١٩٢٨ الصفحة ١٠٣.

[٣٩] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية ٦٥.

[٤٠] كتاب الشرح الكبير مع المغني، المرجع السابق، الصفحة ٦٦٩.

[٤١] السيد علي السيستاني الكتب الفتوائية باب المسائل المنتخبة – احكام الزكاة، الموقع الرسمي لسماحة السيد علي السيستاني، المسألة رقم ٥٦٤.

[٤٢] النهاية في غريب الحديث، المرجع السابق، الصفحة ٣٣٨.

[٤٣] الكتب الفتوائية باب المسائل المنتخبة – احكام الزكاة، المرجع السابق، المسألة رقم ٥٦٦.

٨- ابن السبيل: عند الجعفرية هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته ولا يتمكّن معه من الرجوع إلى بلده وإن كان غنيّاً فيه ويعتبر فيه أن لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله إلى بلده وأن لا يتمكّن من الاستدانة بغير حرج[٤٤]، اما عند المالكية والشافعية والحنبلية والحنفية فقد اختلف العلماء فيمن ينطبق عليه وصف ابن السبيل، وكان هناك رأيان: الرأي الأول وهو قول جمهور العلماء: إنه المسافر المنقطع به في سفره فيعطى ما يرجع به إلى بلده هذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة[٤٥]، اما الرأي الثاني: كان للشافعية بأنه يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده، ويدفع إليهما ما يحتجان إليه لذهابهما ولعودهما لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز[٤٦].

اما شروط وجوب الزكاة فهي كالاتي:

١- الإسلام: فلا تجب الزكاة لغير المسلمين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[٤٧]

٢- الحرية: فلا تجب الزكاة الرقيق وهو العبد المملوك، حسب ما جاء في الحديث الشريف: (من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)[٤٨].

٣- المُلك التام: اي أن يكون المال مملوكًا لصاحبه تماماً، كما جاء في الحديث الشريف: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)[٤٩].

---

[٤٤] الكتب الفتوائية باب المسائل المنتخبة – احكام الزكاة، المرجع السابق، المسألة رقم ٥٦٦.

[٤٥] كتاب شرح فتح القدير، المرجع السابق، الصفحة ١٨.

[٤٦] محي الدين بن شرف النووي كتاب مجموع شرح المهذب، الجزء السادس، مكتبة الارشاد للنشر، جدة، الصفحة ٢٢٨ – ٢٢٩.

[٤٧] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٥٤.

[٤٨] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل، حديث رقم ٢٣٧٩.

[٤٩] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة، حديث رقم ١٤٨٤.

٤- استقرار الملك: ويقصد هنا بأن يكون مالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً[٥٠] ويعبر عن هذا الشرط ايضاً بتمام الملك[٥١] أي ان لا يشاركه في امتلاكه أي شخصٍ اخر.

٥-مضي الحول: أي مرور سنة قمرية على الأموال كالذهب والفضة، كما في الحديث الشريف: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٥٢].

الفرع الثاني: احكام الصدقة وفق الشريعة الإسلامية:

الصدقة في الإسلام من أعظم الأعمال التي حث عليها الدين، وهي ذات فضل عظيم وثواب كبير، وتُعتبر الصدقة عبادة مالية يقصد بها المسلم التقرب إلى الله تعالى، ونفع الآخرين، وتُعَدّ من اهم أسباب تحقيق التكافل الاجتماعي ونشر الرحمة بين الناس، وللصدقة عدة مبادئ ومنها: ان تكون خالصةً لله تعالى، ومن غير المنّ والأذى عند اعطائها واخفاءها قدر المستطاع كما في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم﴾[٥٣]، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكامًا وشروطًا تنظم الصدقة، ومنها:

١-شروط قبول الصدقة:

أ- الإخلاص لله تعالى: يجب أن تكون الصدقة خالصة لوجه الله، دون رياء أو سمعة، كما في قوله تعالى: ﴿وما أُمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[٥٤].

ب-أن تكون من مال حلال: حيث لا تُقبل الصدقة إذا كانت من مال غير مشروع او جُنيّ بطرق محرمة، كما في الحديث الشريف: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[٥٥].

ت-أن تُعطى في موضعها الصحيح: يجب أن تصل الصدقة إلى مستحقيها، كالفقراء والمحتاجين.

---

[٥٠] محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع على ما زاد المستنقع، دار ابن الجوزي للنشر، الجزء السادس، جدة، ٢٠٠٨، الصفحة ٢١.

[٥١] عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي كتاب المقنع والشرح الكبير، الجزء السادس، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، ١٩٨٣، الصفحة ٣١٤.

[٥٢] صحيح ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم الحديث ١٧٩٢.

[٥٣] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧١.

[٥٤] القرآن الكريم، سورة البينة، الآية ٥.

[٥٥] صحيح الترمذي، رقم الحديث ٢٩٨٩.

٢-شروط المتصدق عليه (المستفيد):

أ- أن يكون المستفيد ممن يستحق الصدقة، مثل الفقراء والمساكين أو الغارمين (المدينين) أو غيرهم ممن ورد ذكرهم في الآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...﴾[٥٦]

ب- ألا تُعطى الصدقة لشخص قادر على الكسب إلا إذا كان يعاني ظروفًا تمنعه من العمل.

٣-الأحكام المتعلقة بالصدقة:

أ- عدم المَنِّ بالصدقة: لا يجوز للمُتصدق أن يُؤذي المستفيد أو يُذكِّره بصدقته، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى﴾[٥٧].

ب- التعجيل بالصدقة عند الحاجة: يُستحب المسارعة إلى الصدقة خاصة في أوقات الأزمات، أو الحاجة او الظروف الطارئة او الكوارث التي تحدث في البلدان.

ت- جواز التصدق على غير المسلمين: يجوز إعطاء الصدقة للمحتاجين من غير المسلمين بهدف تأليف قلوبهم أو دفع الضرر عنهم.

٤- ثواب الصدقة:

أ- تُضاعف أجر الصدقة، كما قال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾[٥٨].

ب-تُكفّر السيئات وتدفع البلاء، كما في الحديث الشريف: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)[٥٩].

المبحث الثاني

احكام الزكاة والصدقات وتنظيمها وفق التشريعات العراقية

[٥٦] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٦٠.

[٥٧] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

[٥٨] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٦١.

[٥٩] ابن رجب الحنبلي، كتاب جامع العلوم والحكم، الجزء الثاني، دار ابن كثير للنشر، دمشق، ٢٠٠٨، الصفحة ١٣٥.

لم تُسنّ احكام الزكاة والصدقات في القانون العراقي بالشكل التفصيلي الوافي كما هو الحال في القوانين الإسلامية الصرفة، إذ إن العراق يتبنى نظاماً قانونيًا مدنياً يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر ثالث من مصادر التشريع بحسب ما نصت عليه المادة (١) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للزكاة والصدقات وفق قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧:

الزكاة ليست إلزامية في القانون العراقي كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية التي تُطبق فيها الزكاة كجزء من النظام المالي للدولة، ومع ذلك تُعتبر الزكاة واجباً دينياً مُلزم به كل مسلم ولها مكانة مهمة في المجتمع العراقي، والامر سيّان للصدقات حيث يؤديها المسلمون طوعاً امتثالًا لأحكام شريعة الإسلامية، وسيتم التناول في هذا المطلب القانوني للزكاة والصدقات وفق قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ وفي فرعين وكما يلي.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للزكاة وفق قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧:

كان التنظيم القانوني للزكاة في العراق قبل عام ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ وتعليمات صندوق الزكاة والصدقات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والتي بدورها الغت تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ تعليمات صندوق الزكاة وتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعليمات المكاتب الفرعية لصندوق الزكاة، حيث نصت المادة (١) من قانون الزكاة على: (يؤسس في بغداد صندوق باسم صندوق الزكاة تكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ويرتبط بوزارة الاوقاف والشؤون الدينية) وحددت المادة (٣) على ان يؤلَف مجلس يسمى (مجلس صندوق الزكاة) يتكون من وزير الاوقاف والشؤون الدينية رئيساً وعضوية ثلاثة من كبار العلماء يختارهم وزير الاوقاف والشؤون الدينية وعضوية أحد القضاة ممن لا يقل صنفه عن الصنف الأول يختاره وزير العدل واثنين من الشخصيات المعروفة باهتمامها في الأمور الاسلامية والاجتماعية

يختارهما وزير الاوقاف والشؤون الدينية وممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تقل درجته عن مدير عام يختاره وزير العمل وامیناً يدير الصندوق يعينه وزير الاوقاف والشؤون الدينية، كما وحددت المادة (٨) الصلاحيات المناطة بالمجلس بأن يمارس صلاحية اقرار خطة تسلم مبالغ الزكاة ووضع القواعد في كيفية توزيع وصرف المبالغ المتجمعة في الحساب المستقل الناجمة عن أموال الزكاة وفق الاوجه الشرعية المقررة لها بما يحقق النفع العام ومناقشة واقرار السياسة المالية السنوية للصندوق.

اما تعليمات صندوق الزكاة والصدقات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فجاءت بصورة صريحة ووافية لتعريف الزكاة وتحديد ادارته وفق صندوق الزكاة ومجلسه، فضلاً عن موارده ونفقاته وآلية عمله والصلاحيات المناطة لإدارته والعاملين فيه، ففي احكام المادة (١) من التعليمات عُرِفت للزكاة بأنها: (هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين من أموال الأغنياء)، وبموجب ما ورد بأحكام المادة (٤) حددت صرف أموال الزكاة لمستحقيها وكالاتي:

١-الفقراء: الذين لا يملكون مالا ولا مورد لهم إطلاقاً.

٢-المساكين: وهم اولئك الذين يملكون مالاً لا يكفيهم لسد الاحتياجات الأساسية لمعيشتهم ومعيشة من يعيلونهم.

٣-العاملون عليها: وهم العاملون في الأجهزة الإدارية للصندوق.

٤-المؤلفة قلوبهم: كل من دخل الدين الإسلامي من الديانات الأخرى بعد إيمانهِ بالإسلام.

٥-الغارمون: هم المدينون العاجزون عن تسديد ديونهم سواء أكان الدين في مصلحة نفسه أو مصلحة مجتمعه.

٦-في سبيل الله: هم المجاهدون المتطوعون الذي لا يتقاضون راتبا أو أجرا لقاء تطوعهم وكل من عمل عملا خالصا يقصد به التقرب إلى الله سواء أكان هذا العمل فرديا أم جماعياً.

٧- ابن السبيل: هو المسافر من بلده إلى بلد آخر بشرط ألا يكون سفره محظورا شرعا وليس لديه نفقة العودة إلى بلده.

وجاء تفصيلاً في احكام المادة (٨) من التعليمات صلاحيات مدير الصندوق بأن يتولى إعداد خطة سنوية للصندوق وتقرير سنوي وموازنة سنوية لعمل الصندوق فضلاً عن اعداد حسابات شهرية ختامية وتمثيل الصندوق أمام الجهات الرسمية والقضائية بتخويل من وزير الأوقاف والشؤون الدينية، كما واجازت المادة (٩) من التعليمات تشكيل هيئة مكاتب فرعية لصندوق الزكاة والصدقات في المحافظات العراقية تكون برئاسة المحافظ وعضوية مدير الأوقاف والشؤون الدينية أو ملاحظ الأوقاف واثنان من علماء الدين يختارهما المحافظ من ذوي الكفاءة العلمية والفقهية المشهود لهما بالورع والتقوى واربعة من الوجوه الاجتماعية يختارهم المحافظ ايضاً، وترتبط تلك الهيئات بإدارة صندوق الزكاة والصدقات المركزية إدارياً ومالياً، واشارت المادة (١٢) آلية صرف ما تتطلبه إدارة الصندوق من نفقات واجور وجاءت بقية المواد حاكمة لتسمية كوادره وانشاء وعمل مكاتبه الفرعية وكافة الأمور التنظيمية الأخرى.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للصدقات وفق قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧:

لم يتطرق المشرع العراقي قبل عام ٢٠٠٣ الى التنظيم القانوني للصدقات ابان تشريع قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧، إلا ان تعليمات صندوق الزكاة والصدقات رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ شملت التنظيم القانوني للزكاة والصدقات معاً من خلال إنشاء صندوق لإدارتها ووضع الضوابط لقبضهما من المُزّكين والمُتصدقين وانفاقهما على المستحقين، حيث عرفت تلك التعليمات الصدقات بالشكل الواضح من خلال نص المادة (١/ ب) والتي عرفت الصدقات بأنها: (هي ما يرد للصندوق من أموال يقدمها المحسنون على سبيل التطوع تقربا إلى الله تعالى)، وبعدما حددت المادة (٢/ ب) بأن الصدقات احدى موارد الصندوق الأساسية وضعت المادة (٤/

ب) آلية جمع وانفاق الصدقات استنباطاً لما ورد في احكام الشريعة الإسلامية، حيث الزمت صرف الصدقات على مستحقيها بالأوجه التالية:

١-الصرف على وجوه البر والخير للأفراد المحتاجين.

٢-دعم وإنشاء المشاريع الخيرية وفقا للشروط الآتية:

أ- قيام حاجة فعلية للمشروع.

ب-أن ينسجم المشروع مع أهداف الصندوق.

ت-أن يكون للمشروع شخصية اعتبارية.

المطلب الثاني: الزكاة والصدقات وفق القوانين والأنظمة الصادرة ما بعد عام ٢٠٠٣:

حددَ نظام تشكيلات ديوان الوقف السني واختصاصاتها رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٢٨) لسنة ٢٠٢٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤٧٩٨) الصادر بتاريخ ٢١/ تشرين الأول/ ٢٠٢٤ في احكام المادة (١/اولاً/ط) من ذلك تشكيل دائرة صندوق الزكاة تتولى شؤون الزكاة والصدقات، إلا ان المادة (١٠) من ذلك النظام اكتفت بتحديد مهام تلك الدائرة وكما يلي:

١-جمع موارد الزكاة من المزكين وانفاقها في مصادرها الشرعية.

٢-نشر الوعي الزكّوي بين أبناء المجتمع وإقامة المعارض التعريفية لبيان دور المشاركين في دعم الصندوق من خلال بوسترات وفلكسات والمطويات مع النشر في القنوات الفضائية.

٣-رفع كفاء الأداء الإداري وتطوير البناء التنظيمي والمؤسسي للصندوق،

الاستنتاجات

من خلال كل ما ورد أعلاه نستنتج بأن هناك قصور تشريعي لتنظيم الزكاة والصدقات في التشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣، وكذلك قيام المشرع العراقي بإلغاء قانون الأوقاف والشؤون الدينية في النظام البائد رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ وبدلاً عنه تم تشريع قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ وتشريع قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ مما تسبب بعدم إمكانية العمل بالآلية التي أوردها قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ وتعليماته رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لعدم وجود وزير للأوقاف والشؤون الدينية في القوانين التي حلت محل قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أعلاه وبالتالي ليس بالإمكان انعقاد مجلس لإدارة الصندوق بهيئتهِ السابقة، ومن الجدير بالإشارة ان المشرع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ وبعد اصدار قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ ونظام تشكيلات ديوان الوقف السني واختصاصاتها رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٢٨) لسنة ٢٠٢٤ وقانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ ونظام تشكيلات ديوان الوقف الشيعي واختصاصاتها رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٨ وكذلك قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، لم يشر الى إلغاء قانون صندوق الزكاة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ وتعليماته رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

التوصيات

يرى الباحث ان من الضروري ان يكون هناك تنظيم قانوني للزكاة والصدقات في التشريع العراقي في الوقت الحالي عبر إنشاء صندوق لإدارتهما وليس وضعهما ضمن صلاحيات دائرة ضمن تشكيلات الوقف لضمان العمل بالشكل السليم بعد ان يضم المجلس أعضاء من جهات مختلفة فضلاً عن وجود قاض في ذلك المجلس، وان يكون وافياً لكل الاجراءات التي تتطلبها عملية ايراد الزكاة والصدقات وآلية انفاقهما على المستحقين وان يكون لديوان الرقابة المالية سلطة مراقبة حسابات تلك الدائرة وألا ينحسر هذا الاجراء على ديوان الوقف السني فحسب، بل يجب ان يكون

هناك تنظيم قانوني في قانون الوقف الشيعي ونظام تشكيلاته للخُمس الواجب دفعه وفق ما يقرهُ المذهب الجعفري، وان تتولى دائرة مُعينة في الوقفين المذكورين تنظيم تلك الأمور وعِبر مجلس يُشابه في وصفه ما ذهب إليه المشرع العراقي سابقاً، مع ضرورة ان يشترك القضاء العراقي وديوان الرقابة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعضوية ذلك المجلس، ويقرح الباحث ان يرأس المجلس مدير عام تلك الدائرة وان يتمتع بصلاحيات مالية وإدارية تمكنه من إدارة عمل الصندوق ويقترح ايضاً ان يضم المجلس عضوية مؤسسات خيرية معتمدة لهم الأثر في العمل الجديّ باحتواء من خصّتهم الشريعة الإسلامية بأنفاق أموال الزكاة عليهم.

المصادر

١- *كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٤/ ٢٠٩٥).*

٢- *علاء الدين علي بن حسام الدين المتقين، تحقيق محمود عمر الدمياطي، كتاب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت.*

٣- *حمد الريشهري، ميزان الحكمة، دار الحديث للنشر، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠٠١.*

٤- *محي الدين بن شرف النووي، كتاب رياض الصالحين، المكتبة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨.*

٥- *الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، بيروت، ١٩٩١.*

٦- *المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥*

٧- *مجد الدين ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠١٨.*

٨- محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب المختار من صحاح اللغة، مكتبة الاستقامة، عُمان، ٢٠٠٩.

٩- شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام احمد ابن حنبل، دار المعرفة، بيروت، الجزء الأول.

١٠- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج /الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨.

١١- عادل بن علي الشدي، كتاب الشرح المختصر على متن زاد المستنقع صالح بن فوزان بن عبد الله، الجزء الثاني، دار العاصمة للنشر، جدة.

١٢- الشيخ محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، الجزء الخامس، الناشر مؤسسة آل البيت، ايران، ١٩٨٩.

١٣- محمد بن الشيخ الحسن بن علي، وسائل الشيعة، الجزء السادس، الباب الأول: من أبواب مستحقي الزكاة.

١٤- محي الدين النووي، كتاب منهاج الطالبين، دار المنهاج للنشر، جدة، ٢٠٠٥.

١٥- محمد بن احمد المالكي، كتاب القوانين الأحكام الشرعية، دار العلوم للملايين للطباعة، بيروت، ١٩٦٨.

١٦- منصور بن يونس البهوتى، كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد للنشر، الرياض، ١٩٩٦.

١٧- الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، كتاب شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.

١٨- يوسف القرضاوي، كتاب فقه الزكاة، الجزء الثاني، دار الرسالة للنشر، بيروت، ١٩٧٣.

١٩- عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، كتاب الشرح الكبير مع المغني، دار الكتاب العربي للنشر، الجزء الثاني، بيروت، ٢٠١٠.

٢٠- الدكتور أحمد فتح الله، كتاب معجم ألفاظ الفقه الجعفري، باب الزكاة، منشور عبر موقع المكتبة الشيعية.

٢١- الشيخ الكليني، كتاب الكافي، دار الحديث العلمية الثقافية للنشر، الجزء الثاني، ايران، ١٩٧٢.

٢٢- محمد بن حسن الطوسي، كتاب الجمل والعقود، مؤسسة دانشجاة للنشر، مشهد، ١٩٢٨.

٢٣- السيد علي السيستاني، الكتب الفتوائية باب المسائل المنتخبة – احكام الزكاة، الموقع الرسمي لسماحة السيد علي السيستاني.

٢٤- لمحي الدين بن شرف النووي، كتاب مجموع شرح المهذب، الجزء السادس، مكتبة الارشاد للنشر، جدة.

٢٥- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل.

٢٦- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة.

٢٧- محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع على ما زاد المستنقع، دار ابن الجوزي للنشر، الجزء السادس، جدة، ٢٠٠٨.

٢٨- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، كتاب المقنع والشرح الكبير، الجزء السادس، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢٩- صحيح ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً.

٣٠- ابن رجب الحنبلي، كتاب جامع العلوم والحكم، الجزء الثاني، دار ابن كثير للنشر، دمشق، ٢٠٠٨.